

- عدل بالقرار بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م والمنشور في العدد (٢) لسنة ١٩٩٦م.
- خفضت بعض بنود التعريفية بموجب القرار بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦م والمنشور في العدد (١٥) لسنة ١٩٩٦م.
- الغي هذا القرار بالقانون وتعديلاته بالقرار بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م والمنشور في العدد (١٨) لسنة ١٩٩٧م.
- عدل القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م والمنشور في العدد (١٤) لسنة ٢٠٠٥م.
- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإجراءات التنفيذية للمادة (٦) من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م والمنشور في العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٥م.

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠م بإصدار التعريفية الجمركية
رئيس مجلس الرئاسة.
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (١٤) لعام ١٩٩٠م بشأن الجمارك.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناءً على اقتراح مجلس التعريفية الجمركية وعرض وزير المالية.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.
قرر:

- مادة(١): تحصل الضرائب الجمركية طبقاً للفئات الواردة بجدول التعريفية الجمركية المرفقة.
- مادة(٢): تطبق التعريفية الجمركية وفقاً للقواعد المرفقة في هذا القرار.
- مادة(٣): يتم تبنيد الأصناف وفقاً للملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفية الجمركية المرفقة.
- مادة(٤): تعتبر شروح جدول التعريفية الموحدة لدول الجامعة العربية الصادر عن الإدارة الاقتصادية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنبثقة أساساً من شروح التعريفية الجمركية لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل مرجعاً لتفسير بنود جدول التعريفية.
- مادة(٥): ينشر هذا القرار بالقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء.
بتاريخ: ٣/ربيع الثاني/١٤١١هـ.
الموافق: ٢٢/أكتوبر/١٩٩٠م.

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

علوي صالح السلامي
وزير المالية